الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني

الاسم واللقب :بن داود محمد ياسين مختار:
ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية–كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1
سنة أولى دكتوراه –أستاذ مؤقت بجامعة عمار ثليجي بالاغواط،
الاسم واللقب :سلاطني ادريس:
ماستر قانون دولي كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالاغواط،

الملخص:
مع انطلاق الثورة السورية في مارس 2011، ولجوء السلطة لارتكاب أفظع الجرائم بحق السوريين الذين خرجوا للتظاهر السلمي في سبيل المطالبة بالحرية والكرامة. وعلى أثر عسكرة الثورة السورية تفاقمت أعمال العنف، ووصلت إلى مستويات لم يسبق لها مثيلٌ وتحولت إلى أزمة إنسانية ، جرّاء لجوء طرفي النزاع لارتكاب أخطر الجرائم بحق المدنيين السوريين وبحق بعضهم البعض، مما بات يستدعي من المجتمع الدولي التّدخل الإنساني من أجل توفير الحماية للمدنيين، ووقف هذه الحرب العدميّةِ، ومقاضاة كل الضّالعين بارتكاب الجرائم الخطيرة، وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أمام القضاء الْجنائي الدّولي، (المحكمة الجنائية الدولية).
يتمثّل الهدف الأساسي لهذه الورقة باستعراضِ ومناقشةِ خيار التّدخّل الدّولي الإنساني في سورية، في سبيل حماية المدنيين، ووقف النزاع المسلح، والوسائل المتاحة لمساءلة الضالعين في ارتكاب الْجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
الكلمات المفتاحية: الازمة الانسانية في سوريا، حقوق الانسان، التدخل الدولي الانساني.

Summary:
With the start of the Syrian revolution in March 2011, and the resort to the authority to commit the most serious crimes against the Syrians who went out to demonstrate peacefully in order to claim freedom and dignity. As a result of the militarization of the Syrian revolution, the violence escalated, reaching unprecedented levels and turning into a humanitarian crisis, as the parties to the conflict resorted to the most serious crimes against Syrian civilians and each other. The international community called for humanitarian intervention to protect civilians. And to prosecute all those involved in serious crimes, primarily crimes against humanity and war crimes before the international criminal court (the International Criminal Court).

The main objective of this paper is to review and discuss the option of international humanitarian intervention in Syria for the protection of civilians, the cessation of armed conflict and the means available to hold those responsible for crimes against humanity and war crimes accountable.

Keywords: human crisis in Syria, human rights, international humanitarian intervention.

مقدمة

منذ مارس 2011، تشهد سوريا صراعا أجبر أكثر من نصف السكان على ترك منازلهم والنزوح داخل سويا أو اللجوء إلى دول أخرى. الأزمة، التي وصفت بأنها إحدى أسوأ الكوارث الإنسانية في العصر الحالي، أدت إلى احتياج حوالي 13 مليون شخص إلى الإغاثة. ويعيش 3.9 مليون شخص في أماكن محاصرة ومناطق يصعب الوصول إليها.

ولا تزال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تحدث في سياق انعدام الأمن على نطاق واسع، في ظل تجاهل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذه البيئة المليئة بالتحديات تعمل الأمم المتحدة مع الشركاء لتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين، وفي 24 فيفري اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع **القرار 2401** بشأن وقف الأعمال القتالية في سوريا لمدة شهر وتيسير وصول المساعدات الإنسانية يطالب القرار كل الأطراف بوقف الأعمال القتالية بدون تأخير والتواصل بشكل فوري

لضمان التطبيق الكامل والشامل لهذا المطلب من قبل جميع الأطراف، لفرض هدنة إنسانية لمدة 30 يوما متتابعة على الأقل بكل أنحاء سوريا، من أجل السماح بتوصيل المساعدات والخدمات الإنسانية والإجلاء الطبي بشكل دائم وبدون عوائق، بما يتوافق مع القانون الدولي.

ويؤكد القرار أن وقف الأعمال القتالية لن يشمل العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، والقاعدة وجبهة النصرة، وكل الأفراد والجماعات والجهات المرتبطة بهم أو بالجماعات الإرهابية الأخرى.

وفي ديسمبر 2016 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وفق القانون الدولي، المرتكبة في سوريا منذ مارس 2011.

تكلف الآلية بجمع الأدلة على الجرائم المرتكبة في سوريا من قبل كل أطراف الصراع، وإعداد ملفات لتيسير الإجراءات الجنائية النزيهة والإسراع بها، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي[1].

في الوقت الذي مازالت فيه السلطة السورية تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل ممنهج من خلال آلة القتل وحملات الاعتقال والتعذيب ،رغم كل المبادرات الدبلوماسية العربية والدولية التي باءت بالفشل مثلها في ذلك مثل العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية التي فرضت على السلطة الحاكمة في سوريا من قبل الجامعة العربية والدول الغربية والاتحاد الاوربى.

لكن ما هو في حاجة إلى تفسير الآن طبقا لنظريات العلاقات الدولية هو سبب أحجام الدول العظمى والقوى السياسية الكبرى حتى الآن عن التدخل الدولى الانسانى لوقف الانتهاكات المتزايدة في سوريا ووقف آلة القتل والتعذيب ، رغم أن هذه الدول قد تدخلت في ظروف متشابهة في دول أخرى تعرض مواطنيها محل التدخل لانتهاكات إنسانية ، كتدخل الأمم المتحدة في أزمة شمال العراق والصومال

1991 والبوسنة والهرسك 1993 ورواندا 1994 أو خارج نطاق الأمم المتحدة كتدخل حلف شمال الاطلسى في كوسوفا 1999.

لكن اكتفت هذه الدول والمنظمات في الازمة السورية بإرسال بعثات مراقبة ولجان تقصى حقائق سواء على المستوى الاقليمى (جامعة الدول العربية) أو على المستوى الدولى (منظمة الأمم المتحدة).

ولا يزال الجدل الدائم سياسيا وقانونيا على مستوى الوحدات الفاعلة فيها حول التدخل الدولى الانسانى ما بين مؤيد ومعارض له فالأول يرى في ظل العولمة لم يعد ممكنا التشبث بمفهوم السيادة الوطنية أما الثاني فقد عارضه البعض على أساس انه يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية وينطوي على التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويمكن استغلاله من قبل الدول الكبرى والعظمى لتحقيق أهدافه[2].

وعليه ان الاشكالية التي نطرحها في هذا المقال **تتجلى في طبيعة الوضع القانوني للأزمة الإنسانية في سوريا في ظل مبدأ التدخل الانساني؟** باعتباره وسيلة للوقاية من النزاعات .

المبحث الاول: الازمة الانسانية في سوريا

كانت للمتغيرات التي حدثت على مستوى المنطقة العربية اثرا في انطلاق الازمة السورية، حيث شهدت المنطقة العربية تحولات وتغييرات شاملة إقليميا ودوليا، فقد اجتاحت العديد من الدول العربية ثورات شعبية(تونس، مصر، ليبيا ،اليمن)، استطاع بعضها اقتلاع الأنظمة الحاكمة كما في تونس، مصر، ليبيا، واليمن.[3]

المطلب الاول: بداية الازمة السورية

شهدت سوريا منذ شهر مارس 2011 واحد من اخطر التحديات في تاريخها الحديث المتمثل في أزمة سياسية وانسانية عميقة تصاعدت لتصل الى نزاع داخلي مسلح، وقد كشفت هذه الازمة عن تعقيد العوامل الداخلية فيها، وقد اخذ هذا الصراع أبعادا متعددة أدت إلى مشهد غير مسبوق من العنف ترافق مع تدخل قوى خارجية لدعم اطراف النزاع.[4]

وكانت الغاية من وراء هذه الاحتجاجات الوقوف ضد استبداد وفساد النظام، حيث كانت ردة فعل النظام من هذه الاحتجاجات في بادئ الأمر تهدئة الأوضاع وإدارة الأزمة الداخلية عبر تقديم تنازلات سياسية تمثلت في :إقرار الحق القانوني في التظاهر، إلغاء قانون الطوارئ حل الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة ، الدعوة إلى الحوار والحديث عن إعادة النظر في **المادة الثامنة من الدستور** المتعلقة بقيادة حزب البعث للدولة. إلا أن الوضع لم يدم على ذلك لاستحالة المظاهرات وتحولها إلى أعمال عنف بعد تدخل رجال الأمن.[5]

وتمخض عن ذلك صراع دامي بين جيش النظام والمعارضة السورية بكافة اطيافها، مع إنتفاضة شعبية لمعظم المدن السورية، وقد فشل النظام السوري في إيقاف هذا الحراك الشعبي، وادارة الازمة داخليا، كما عجز النظام العربي عن حل الأزمة من خلال الجامعة العربية التي تبنت دور الوساطة والإدانة ثم فرض عقوبات، وتعليق عضوية سوريا من الجامعة العربية.[6]

كما فشلت الجهود الدولية بالرغم من اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة **قرارها رقم 248** الصادر في 28 فيفري 2012 الذي يدين الانتهاكات التي يقوم بها النظام السوري ضد المواطنين مع إرسال مبعوث خاص بخطة توافقية للمصالحة بين النظام والمعارضة.[7]

وفشل **مؤتمر جنيف الأول والثاني** حيث دعت الامم المتحدة اطراف النزاع في سوريا الى حضور المؤتمر، والذي حضره كل من الامين العام للأمم المتحدة والامين العام للجامعة العربية والمبعوث المشترك وفي نهاية المطاف تمخض هذا الاجتماع بمجموعة من القرارات منها ايقاف متزامن للعنف، القيام بأعمال الاغاثة الفورية وبإعادة الحياة الى طبيعتها الى جميع اللاجئين والنازحين، لكن هذه القرارات لم يلتزم النظام السوري والمعارضة [8]

فبالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في اثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيسا أو قائدا ومسؤولا حكوميا او جنديا في القوات المسلحة او مواطنا عاديا.حسب محكمة الجنايات الدولية[9].

وبالرغم من تأكيد مجلس حقوق الانسان التزام الجميع بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن ارتكاب اسوء انتهاكات حقوق الانسان: الابادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، أو عن انتهاك القانون الانساني الدولي، والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الانسان **(الفقرة22)**.[10]

إلا أن ذلك لم يوقف جرائم الابادة وجرائم الحرب في سوريا على الرغم من دعوة مجلس الأمن في **قراره رقم 2401**، حيث اشار الى خطورة الوضع الإنساني الأليم في سوريا، ولان اكثر من 13.1 مليون شخص في سوريا هم الآن بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة، ودعي إلى الالتزامات القانونية الواقعة على جميع الاطراف بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعبر عن انزعاجه لعدم قدرة الأمم المتحدة على ايصال المساعدات الانسانية الى السكان المحاصرين في الأشهر الأخيرة، وطالب بضرورة وصول المساعدات الإنسانية من داخل سوريا وإيجاد حل مستدام، كما أشار أن الوضع الإنساني سيستمر في التدهور ما لم يتم التوصل لحل سياسي للنزاع السوري وفقا لما جاء في **القرار 2254 (2015)**، كما طالب بتوقف جميع الاطراف عن الاعمال العدائية، مذكرا السلطات السورية بوجه خاص بأن تمتثل جميع الاطراف فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. لكن هذه القرارات لم يلتزم النظام السوري والمعارضة السورية بها وباءت كل الحلول بالفشل، واستمرت الازمة الانسانية الى يومنا هذا [11]

المطلب الثاني: اسباب الازمة السورية

يمكن شمل الأسباب الدافعة إلى الأزمة السورية ضمن أسباب سياسية وأخرى اقتصادية متداخلة ومترابطة فيما بينها

الفرع الأول: الأسباب السياسية

لقد اعطى الدستور السوري السلطة المركزية بالتحكم **بالقرار السياسي** للحكومة ورسخ قيادة الحزب للدولة (حزب البعث العربي الاشتراكي) حيث اكتسب مفهوم الحزب القائد مضمونا وملموسا وبالرغم من الدستور يأخذ من الناحية الشكلية بمبدأ الفصل بين السلطات إلى أن الإطار المرجعي للديمقراطية يبقى مركزيا محصورا بالقرار المركزي للحزب القائد[12]، فموجب البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجموعة العمل من اجل سوريا الذي عقده المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا **في جنيف يونيو 2012**، وهو ما بات يعرف لاحقا **بوثيقة جنيف**، اذ تم النص في هذا البيان على انه يمكن ان يعاد النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية وأن تعرض نتائج الصياغة الدستورية على الاستفتاء العام، تكررت الاشارة الى مسالة الدستور الى العديد من الوثائق الصادرة عن النزاع السوري وصولا الى ترسيخ هذه المسالة لقرار المجلس الامن الدولي **رقم 2254** والذي يشكل حاليا المرجعية المتفق عليها اذ جاء في هذا القرار بصدد الدستور أن مجلس الامن الدولي يعرب عن دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية تسيرها الامم المتحدة وتحدد جدولا زمنيا وعمليا لصياغة دستور جديد.[13]

وجاء في تقرير **منظمة هيومان رايتس** فان سوريا تحتل المركز 154 من حيث احترام حقوق الانسان ويعود ذلك الى تقييد انشاء الاحزاب والرقابة على المنشورات السياسية والانترنت ومختلف وسائل الاتصال. [14]

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية

بحسب تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (**الايسكوا**) التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فقد انخفض الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي في سوريا (بالأسعار الثابتة لعام 2010) من 60 مليار دولار عام 2010 الى 56 مليار دولار عام 2011 ، وتقدر الخسارة الاجمالية للناتج المحلي الاجمالي الحقيقي (بأسعار 2010) خلال السنوات الثلاث الماضية بنحو 70.67 مليار دولار، كما تراجعت صادرات معظم السلع الاساسية نتيجة الانقطاع المتكرر لإمدادات النفط، وفي تقديرات **صندوق النقد الدولي** قد وصلت قيمة الناتج المحلي الاجمالي الى 33.45 مليار دولار تقريبا.[15]

وتحول الاقتصاد السوري خلال الاعوام العشرة الماضية من اقتصاد انتاجي الى اقتصاد استهلاكي يغلب عليه طابع ريعي أدى الى انخفاض قدرة الناس الشرائية العامة بحوالي 28% وتدني حصة القوى العاملى (16 مليون سوري) الى 24% فقط من الدخل الوطني، كذلك حصل تردي في نوعية الخدمات وارتفاع اسعارها وفساد الجهاز الاداري، كما ارتفعت معدلات البطالة التي قدرت بما يتجاوز 37%.

ان خضوع المواطن السوري لهذه السياسة الاقتصادية، وعدم قدرته على المشاركة في انتاج واعادة انتاج اقتصاده ادى الى الحد من قدرة الدولة على خلق وظائف اقتصادية منتجة والى تراجع ملحوظ لمؤشر المشاركة في قوى العمل، وكان الحل اللجوء الى توظيف المواطنين في إدرات الدولة العامة، الأمر الذي

ادى ارتفاع مستويات البطالة، وصل برنامج تحرير الاقتصاد التسلطي في السنوات الثلاث الاخيرة الى مفرق الازمة السورية، وانتج ما انتجه في شروط وقوع الازمة المالية العالمية.

ووصلت البطالة في سوريا سنة 2010 الى حوالي 37% وذلك يشير الى ان الاقتصاد السوري فشل في استيعاب الداخلين المحتملين الى السوق العالمي، وبالتالي لم يخلق الاقتصاد السوري سوى 400 الف فرصة عمل خلال العقد الماضي بمعدل نمو سنوي يبلغ 0.9 % وهو مايعكس حقيقة ان النمو الاقتصادي في سوريا لم يكن تضمينيا، الامر الذي زاد من حجم فئات المهمشين في سوريا [16]، كل هذه العوامل كانت من أسباب وعامل من عوامل اندلاع الأزمة في سوريا.

المطلب الثالث: الحالة الإنسانية في سوريا وفق تقارير الأمم

منذ اندلاع الازمة السورية ظهرت مساعي دولية واممية لحل الازمة وذلك عن طريق هيئات داخل الامم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الدولي ومجلس حقوق الإنسان اللذان خرجا بعدة تقارير في محاولة لإيجاد حل سلمي للازمة وحماية لأرواح المدنيين السوريين وحقوق الإنسان

الفرع الأول: تقارير مجلس الأمن حول الأزمة الإنسانية في سوريا

عجز مجلس الامن خلال الازمة السورية عن اتخاذ أي قرار يتيح التدخل العسكري داخل سوريا بموجب مبدأ التدخل الانساني لحماية المدنيين، وذلك بسبب حق النقض الذي استعملته كل من روسيا والصين ، وبالرغم من هذا جاء مجلس الامن الدولي بمجموعة من القرارات والتوصيات في محاولة منه لحل الأزمة السورية نذكر منها:

أولا: قرار مجلس الامن **رقم 1612** الذي يغطي الفترة من 1 مارس 2011 الى 15 نوفمبر 2013، حيث يبرز هذا التقرير كيفية استخدام القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها، اسلحة واساليب قتال عسكرية عشوائية وغير متناسبة ادت الى حالات لا تحصى من قتلى الاطفال، وواصل الوضع الانساني تدهوره فبحلول اكتوبر 2013 تشرد 6.5 مليون نازح كانوا في حاجة الى مساعدة داخل الجمهورية العربية السورية، وجمعت الامم المتحدة تقارير تشير الى استخدام الاطفال كدروع بشرية اثناء عمليات برية للقوات الحكومية، ولاسيما خلال تلك التي شنت في عامي 2011 و 2012.

كما تأثرت المدارس والمستشفيات بشدة جراء النزاع في سوريا التي تستهدف بشكل غير مناسب من قبل جميع الاطراف وعلى الرغم من انجازات الجهات الفاعلة الانسانية واستمرار تزايد الاستجابة الانسانية، ظل الوصول الى بعض المناطق صعبا، وكانت القيود على وصول المساعدة تعزى اساسا على انعدام الامن واستمرت كل من القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في فرض الحصار على مناطق على مدى اشهر، ما أعاق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، وتعرض عاملون وطنيون ودوليون في المجال الإنساني للترهيب والاعتقال والاحتجاز والقتل منذ اندلاع النزاع وحتى لحظة اعداد هذا القرار.

وفي الاخير خرج هذا القرار بمجموعة من **التوصيات نذكر منها:**

أ. احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الاطفال واتخاذ جميع الخطوات الملائمة للحماية.

ب.التحقيق في الحوادث ذات الصلة بذلك واتخاذ تدابير تأديبية وفقا للمعايير الدولية، ضد الأشخاص الذي يشبه في ارتكابهم تلك الانتهاكات

ت.انهاء كل الاعتداءات العشوائية وغير المتناسبة على المناطق المدنية.

ث.اتاحة وتيسير ايصال المساعدات الإنسانية على نحو كامل ودون عراقيل الى جميع السكان المتضررين بما يشمل المناطق السكنية المحاصرة والمناطق الاخرى التي يصعب الوصول اليها، تسير ايصال اللوازم الطبية الى جميع السكان وذلك امتثالا **للمادة 3**المشتركة بين اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها.[17]

ثانيا: القرار2254 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن جلسته 7588 ، المعقودة في 18 كانون الاول/ ديسمبر 2015 سنقوم بذكر بعض ما جاء في هذا التقرير وباختصار:

اذ اعرب مجلس الامن الدولي عن قلقه ازاء استمرار معاناة الشعب السوري وتدهور الحالة الإنسانية الاليمة، واستمرار الصراع الدائر والعنف الوحشي المتواصل الذي يتسم به، اذ يشير الى مطالبته باتخاذ جميع الاطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين.

حيث شجع الجهود الدبلوماسية التي يبذلها الفريق الدولي لدعم سورية (الفريق الدولي) للمساعدة عل انهاء النزاع في سوية،

وأكد من جديد تأييده **لبيان جنيف** المؤرخ 30 حزيران/ يونيه 2012، و" **بياني فيينا**" في اطار السعي الى كفالة التنفيذ الكامل **لبيان جنيف** من اجل انهاء النزاع في سورية، ويشدد على ان الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل سورية،

كما أقر بدور الفريق الدولي باعتباره المنبر الرئيسي لتيسير الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتحقيق تسوية سياسية دائمة في سورية،

وطلب إلى الأمين العام أن يقوم ،من خلال مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سورية ،بدعوة ممثلي الحكومة السورية و المعارضة إلى الدخول على وجه السرعة في مفاوضات رسمية بشأن عملية انتقال سياسي ، مستهدفا أوائل كانون الثاني /يناير 2016 كموعد لبدء المحادثات، عملا ببيان جنيف و تماشيا مع بيان الفريق الدولي المؤرخ 14 تشرين الثاني /نوفمبر 2015، بهدف التوصل إل تسوية سياسية دائمة للأزمة.

وأن يقوم من خلال مكتب مبعوثه الخاص و بالتشاور مع الأطراف المعينة، الجهود الرامية الى تحديد طرائق وشروط وقف اطلاق النار، ومواصلة التخطيط لدعم تنفيذ وقف اطلاق النار، ويحث الدول الاعضاء، ولاسيما اعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على دعم وتسريع كل الجهود المبذولة لتحقيق

وقف لإطلاق النار، بسبل منها الضغط على جميع الاطراف المعنية للموافقة على وقف اطلاق النار والتقيد به.

كما شدد على ضرورة قيام جميع الأطراف في سورية باتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل المساهمة في فرص القيام بعملية سياسية و تحقيق وقف دائم لإطلاق النار، ويدعو جميع الدول إلى استخدام نفوذها لدى حكومة سورية و المعارضة السورية من أجل المضي قدما بعملية السلام و تدابير بناء الثقة و الخطوات الرامية إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار.[18]

الفرع الثاني: تقارير مجلس حقوق الإنسان حول الأزمة الإنسانية في سوريا

يعتبر مجلس حقوق الانسان هيئة داخل الامم المتحدة حيث تهتم بحقوق الانسان في العالم وتسعى للمحافظة عليها والرقي بها، ومنذ اندلاع الازمة في سوريا سعى المجلس الى حماية وتحسين حقوق الانسان لدى المدنيين السوريين وخرج بمجموعة **من القرارات والتوصيات** في هذا الشأن نذكر منها:

أولا: تقرير مجلس حقوق الانسان دورة 23 سنة 2013: حيث وثق هذا التقرير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي قامت بها القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها من ارتكاب القتل والتعذيب والاغتصاب والتهجير القصري والافعال اللاإنسانية الاخرى. كما ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان بما في ذلك الاعدام بإجراءات موجزة والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وقد ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة أيضا جرائم حرب بما في ذلك القتل واصدار الحكم.

ووفقا للتقديرات التي تقدمها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة يوجد أكثر من 6.8 مليون شخص محاصر في المناطق المتضررة من النزاع او تلك التي تسيطر عليها المعارضة وهم في حاجة الى مساعدة عاجلة.

وفي الاخير خرج هذا التقرير بمجموعة من **التوصيات** نذكر منها:

أ. بأنه ينبغي على جميع الاطراف واجب احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، يتحمل طرفي النزاع ومؤيديهم مسؤولية الالتزام الى حل سلمي.

ب. التأكيد مجددا على المسائلة والمسؤولية على جميع المستويات

ت.تعزيز امكانية وصول المساعدة الانسانية للمدنيين وتوسيع نطاقها، في اطار الالتزام التام من جميع الاطراف

كما اوصى المجتمع الدولي بدعم عملية السلام استنادا الى بيان جنيف وعمل الممثل الخاص المشترك بالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا.[19]

ثانيا: تقرير مجلس حقوق الانسان الدورة 40 سنة 2019

حيث نبه هدا التقرير لبى الانتهاكات الواقعة على المدنيين لجميع انحاء البلد، وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير الى 271 مقابلة اجريت في المنطقة وانطلاقا من جنيف، وقامت اللجنة بجمع

واستعراض صور مأخوذة بالتوابع الاصطناعية وأخذت في الاعتبار رسائل وردت من حكومات ومنظمات غير حكومية وكذلك تقارير صادرة عن الامم المتحدة، واستمر توثيق الهجمات على المدنيين التي اسفرت عن مقتل واصابة العشرات من النساء والرجال والاطفال السوريين وادت الهجمات الجوية والبرية الى الحاق اضرار كبيرة بالبنى التحتية المدنية الرئيسية رغم إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح، وفي الأخير خرج هذا التقرير بمجموعة من التوصيات نذكر منها .

تكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها في التقارير السابقة، مع التأكيد بوجه خاص على حماية المدنيين في المناطق التي تجري فيها أعمال قتالية، وتؤدّي الحالة الراهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية إلى تقويض إمكانية عودة المشردين داخليا واللاجئين الى ديارهم وفيما يتعلق بأي خطوة لإعادة المشردين الموجودين داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها إلى أماكنهم الأصولية أو إلى أماكن إقامتهم المعتادة.

ضمان إمكانية وصول المدنيين المحتاجين بسرعة وأمان وبدون عوائق وبدون شروط وبشكل مستدام إلى الإغاثة الإنسانية والطبية، وتقديم ضمانات بحماية المعونة والعاملين في مجالي المعونة والصحة.[20]

لكن كل هذه القرارات لم يلتزم بها أطراف النزاع داخل سوريا واستمرت الأزمة الانسانية ومعاناة المدنيين السوريين.

المبحث الثاني: التدخل الانساني وتكيفه القانوني لحل الازمة السورية

ان محاولة تحديد مفهوم التدخل الانساني في اطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحث في اساسه القانوني وضبط اساليبه ومفاهيمه، على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الاعمال الانسانية. وهذا ما يستوجب تبيين موقف القانون الدولي من التدخلات الانسانية، والتي ترصد في بعض الاحيان لحماية المصالح الانسانية الكبرى والتخفيف من الالام التي يعاني منها ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

لذلك فان هذا التطور نحو احقاق الضمان الاكيد لحقوق الانسان، يسمح للمنظمات الدولية على مختلف اشكالها وخاصة مجلس الامن الدولي بالتدخل في شؤون الدولة تحت شرعية السيادة المحدودة من اجل رعاية مصالح الانسانية، وحماية الحقوق والحريات الفردية، الامر الذي يكشف لنا عن طبيعة هذه التدخلات، وكذا الاختلاف القانوني حول مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني.

المطلب الاول: مفهوم التدخل الانساني

سنستعرض مفهوم التدخل الانساني وفق اتجاهين هامين الاتجاه الاول هو المفهوم الضيف والاتجاه الثاني المفهوم الواسع:

الفرع الاول: المفهوم الضيق

وفق هذا المفهوم يقتصر تنفيذ التدخل الدولي الانساني على استخدام القوة العسكرية المسلحة وان الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تؤتي ثمارها وخاصة عندما تكون

مخاطر جدية كاالابادة الجماعية والتطهير العرقي الذي يتطلب التحرك بشكل قوي وسريع يتم فيه اللجوء الى القوة العسكرية.[21]

وفي هذا الشأن كتب الاستاذ الدكتور" محمد حافظ غانم": **يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية ارواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا، يطلق عليه وصف التدخل الانساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن.** [22]

ومن انصار هذا الراي (Frank) الذي يعرف التدخل الانساني بانه: " **استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما او بمعرفة هيئة دولية ضد دولة اخرى بهدف حماية حقوق الانسان".**[23]

وربما يعود السبب اعتماد هذا الاتجاه القوة المسلحة كوسيلة اساسية لتنفيذ التدخل الانساني الى تقديرهم ان الوسائل غير العسكرية تحتاج الى وقت طويل لكي تحقق اهدافها الخاصة لانقاذ حياة الاشخاص وحماية حقوق الانسان، ولكن هذا الاتجاه لم يعد يتفق مع تطورات العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، فضلا عن ان هذه الوسائل كثيرا ما تعجز عن تحقيق اهدافها المنشودة، بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية حول مصير هؤلاء الافراد، وتضارب مصالحها الساسية والاقتصادية والخلفيات الايديولوجية، الامر الذي يحد من جدوى وفعالية اللجوء اليها ويجعل من اللجوء الى التدابير العسكرية امرا لا مناص عنه لانقاذ حياة هؤلاء الافراد.[24]

وما يمكن قوله فان ابرام ميثاق الامم المتحدة عام 1945 حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الا في حالات حددها الميثاق كحالة الدفاع الشرعي عن النفس والتدابير الجماعية ومن الواضح أن التدخل المسلح لاغراض انسانية لا يندرج في اطار هذه الحالات.[25]

الفرع الثاني: المفهوم الواسع

يضيف هذا الاتجاه على استخدام القوة العسكرية في التدخل الانساني للجوء الى وسائل الضغط الاقتصادي والدبلوماسي والسياسي، فكلما كان الهدف من استخدام اي من هذه الوسائل حمل احدى الدول على كف عن انتهاك حقوق الانسان، كلما امكن اعتبارها تدخلا دوليا انسانيا.[26]

ومن انصار هذا المفهوم الاستاذ (Mario Bettati) الذي يرى ان التدخل يمكن ان يحدث بوسائل اخرى غير استخدام القوة المسلحة، فهو الي يتحقق من خلال تدخل دولة او منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة بواسطة الوسائل الدبلوماسية بشرط استخدامها لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.[27]

اما (ماريو بتاتي) الذي يعد من اشد انصار هذا الاتجاه فيرى، ان تعريف الحق في التدخل يدعو للمزيد من التفاصيل عن مضمون هذا المفهوم، واوضح ان حق التدخل " خالي من اي مضمون قانوني وهو لا يكتسب اي مضمون الا اذا كان مصحوبا بكلمة " الانسانية" ولهذا فهو تدخل محرم لعدم المشروعية التي هي عالميا معيبة".

ويضيف "مفيد شهاب" بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض ارادتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي، والعسكري.

ومن خلال المفاهيم المذكورة يبدو ان اغلب الفقهاء يجمعون على ان التدخل يكون من طرف دولة في شؤن دولة اخرى، اي بين اشخاص القانون الدولي، بغرض التاثير على الدولة المتدخل في امرها باتيان او الامتناع عن عمل من شانه الابقاء او التغيير في احد الاوضاع الراهنة في الدولة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لتدخل الانسان

في ظل الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فقد صارت هذه الحقوق بمثابة نظام عام دولي وبمقتضاه صارت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق، ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود.

ومن هنا يستمد حق التدخل الإنساني أساسه القانوني، أي من هذا الالتزام باحترام حقوق الإنسان الذي تقتضيه العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة

الفرع الاول: الاساس القانوني لتدخل الإنساني

عرف موضوع التدخل الإنساني في الآونة الأخيرة تطورا هاما على مستوى التنظيم أو الممارسة، مما أدىإلى تضارب الآراء والاتجاهات الفقهية على مستوى الفقه الدولي وعليه يستوجب منا تحديد الأساس القانوني الذي يستند عليه التدخل الإنساني.

أولا: التدخل الإنساني في المواثيق والتشريعات الدولية

نجد أن التدخل الإنساني و الحماية الدولية لحقوق الإنسان، استهدفتها مختلف المواثيق و التشريعات الولية وإن التعرض لجميع النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويبدو أن تناولها بالتحليل أمرا عسيرا لذلك نقتصر على أهمها:

أ. على مستوي ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة[28] ، حيث أولى الميثاق أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان و من اجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا،[29] وجاء في ديباجة الميثاق:" نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد ألينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها اللوصف ، وإن نوكدد من جديد إيماننا بالحقوق متساوية وقد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق ههذه الأغراض...[30]

كما حددته أيضا **المادة 1 و المادة 55** من ميثاق الامم المتحدة .

أ. على مستوى الاتفاقيات والتشريعات الدولية:

استهدف الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ارساء نظام عالمي لحقوق الانسان رغم افتقاره للقوة الالزامية الملزمة كونه يحتوي على قيمة معنوية لا يترتب اي التزام دولي فهو مجرد توصيات غير ملزمة صادر عن الجمعية العامة، رغم ان له قيمة ادبية كبيرة[31]، ان النظام الدولي لحقوق الانسان قد صار يحوز قوة قانونية ملزمة، واصبح على الجماعة الدولية السعي لضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، بغض النظر عن الحدود الاقليمية التي تفصل بين مختلف الدول.[32]

ومن جانب اخر كانت **المادة الاولى** المشتركة من **اتفاقيات جنيف** لعام **1949** بشأن حماية ضحايا الحرب، والتي تنص في **فقرتها الاولى** على: "ان يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون احترام وضمان احكام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال.[33]

الفرع الثاني: الاهمية الدولية لقواعد الحماية الانسانية

تعتبر النصوص القانونية والقواعد العرفية تعني بالحماية الإنسانية على المستوى الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء هام من القانون الدولي، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بمعالجة قضايا حقوق الإنسان باعتبارها شانا دوليا يتجاوز الاختصاص الداخلي للدول.

ويعبر عن هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في هذه المرحلة مساندة الراي العام للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد من الأغلبية الكبرى دون أية معارضة.

وكانت تلك هي المرة الأولى التي يصدر فيها مجتمع الأمم المنظم إعلانات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم .[34]

لقد أصبحت الدول في وقتنا المعاصر تتنافس وتتسابق على تكريس حقوق الإنسان خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي يتخذ من هذا السلوك معيارا للتعامل مع الدول الأكثر احتراما لحقوق الإنسان.

إذ يميل إلى التعامل مع هذه الأخيرة في حين يتفادى التعامل مع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بل ويسلط عليها عقوبات كما ثبت ذلك في معاملة الولايات المتحدة لدولة جنوب إفريقيا.[35]

وهذا المفهوم ينطبق على قواعد عرفية إجبارية من تلك القواعد الحتمية الآمرة وعلى راس تلك القواعد يوجد احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.

هذه الاتفاقيات أدخلت مفهوما جديدا على المسائل التي كانت تعد من صميم التشريع الوطني حيث جعلت من اتفاقات حقوق الإنسان معاهدات شارعة، أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت من جهتها بإعداد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948 واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951 ، واتفاقية القضاء على أشكال التفرقة العنصرية لعام 1965 وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

إنّ هذا الاحترام ليس فقط من جانب الدول، وإنما أيضا من جانب المنظمات الدولية فمجلس الأمن ملزم باحترام حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: اليات التدخل الانساني لحل الازمة السورية

طبقا **للمادة 24 من ميثاق الامم المتحدة** تم اسناد مهمة حفظ السلم والامن الدوليين الى اهم جهات في المنظمة وهو مجلس الامن الدولي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة للاطلاع بمهمته الذي أنشأ من أجلها والتي تتمثل في تحقيق السلم والامن الدوليين.

الفرع الاول: التدخل الانساني في اطار الشرعية

ان مشروعية التدخل الدولي لا تزال محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي، الا ان الاتجاه الحديث الذي افرزه النظام العالمي الجديد يمثله المنادون بمشروعية التدخل الدولي ووضعوا معايير وضوابط اقروا مراعاتها كحد ممارسة تطبيقه والتي نريدها كما يلي:

اولا: التدخل بترخيص من مجلس الامن الدولي

يقصد بترخيص الدولي ان يصدر قرار التدخل الدولي من قبل مجلس الامن او يأذن به في حالات المنظمات الاقليمية، باعتبار هذا الجهاز الجهة الوحيدة المخولة وفقا لميثاق بتقدير الموقف او الحالة انتهاك هذا المبدا لان ذلك سوف يشكل تهديدا خطيرا للاستقلال السياسي للدول واختلال توازنها الناجم عند عدم التكافئ القائم في المجتمع الدولي والانتقاص من سيادتها، وهذا ما يعرض السلم والامن الدوليين للخطر.

يعتبر مجلس الامن الدولي الجهة الدولية المتوفرة والقائمة على تنفيذ التدخل الدولي الانساني الذي امر في عدة مرات، باستخدام القوة لاجبار الاطراف المتنازعة على اعمال حق الانسان الاساسية الراسخة في القانون الدولي الوضعي والعرفي.

ونتيجة الاهتمام بمجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة مؤخرا بالحق في الحصول عى المساعدة الانسانية، فقد اصبح هذا المجلس بالغ الاهمية كوسيلة تنفيذ.

انعكس اليات تفعيل مجلس الامن من خلال تنشيط الفصل السابع من الميثاق التي تتمثل اساسا في تقرير العدوان واتخاذ تدابير لمنع تفاقم الخطر. المادة 40 من الميثاق واتخاذ تدابير غير عسكرية المادة 41 من الميثاق بالاضافة الى عمليات حفظ السلام والتي تتمثل في ان مجلس الامن أنشا قوات حفظ السلام لتهدئة الصراعات والنزعات المسلحة، حيث اتخذت تدابير و اجراءات حفظ السلام، المراقبون الدوليون والعسكريون، ومهمات المساعي الحميدة.[36]

في مثل الحالة السورية كان بامكان مجلس الامن السماح بالتدخل تحت الفصل السابع من اتفاقية الامم المتحدة ذلك كون الصراع في سوريا يشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين، وعندما تفشل الاجراءات السلمية في انهاء الازمة فبامكان مجلس الامن الدولي أن يفوض دولا اعضاءا فيه باستخدام القوة لحماية

المدنيين تحت الفصل السابع المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة، الان الفيتو الروسي حال دون تنفيذ هذا التدخل العسكري في سوريا تحت مبدا التدخل الانساني.

على الرغم من عدم رقي مشاريع القرارات في مجلس الامن الدولي إلى المستوى المطلوب فان تهديد روسيا والصين باستخدام الفيتو له أثار كبيرة على امكانية التدخل الدولي عبر مجلس الامن باتخاذ قرارات للتدخل العسكري لايقاف النظام السوري عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، أو اتخاذ تدابير اضافية في حال عدم التزام النظام السوري بخطة المبعوث الدولي للامم المتحدة حيث يعيق هذا الفيتو اية اجراءات قد تؤدي إلى تدخل عسكري في سوريا، او محاكمة المسؤولين السوريين وضباطه ومعاونيه في المحكمة الجنائية الدولية، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الامن الدولي.[37]

ثانيا: الاطار الجماعي للتدخل كضمان للشرعية

ان المقصود بفعل الدفاع الشرعي الجماعي هو قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة اخرى اعمالا بنص المادة 51 من الميثاق الاممي، ويرعى انه لكي نكون بصدد دفاع شرعي جماعي يجب ان تتوفر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي.

ولقد استثى الميثاق في ذلك بعض الحالات التي لا يجوز فيها استخدام القوة في مجالات العلاقات الدولية، وعلى الاخص في الحالتين التاليتين:[38]

الحالة الاولى: حالة الدفاع عن النفس وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

الحالة الثانية:حالة تدخل الامم المتحدة، بوصفها سلطة قمع استنادا الى الفصل السابع من الميثاق.

ويكشف النص ايضا عن الارتباط الوثيق بين استعمال القوة بغرض الدفاع الشرعي، ووقوع عدوان مسلح على الدولة الضحية، وعليه لا يمكن تصور مجيء استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي كرد فعل على انتهاك حقوق الانسان.[39]

ان شرعية التدخل لا تستطيع ان تكتسب حقيقة الا في اطار نظام دولي مؤهل او ترخيص جماعي او قوة دولية تملك امكانية التدخل باسم المبادئ الشاملة للمجتمع الدولي.

الفرع الثاني: تفعيل العمل الانساني بانشاء مناطق امنة في سوريا

تمثل توسيع مهام مجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني، عبر مختلف الآليات منها المتعلق بالعمل الإنساني وإنشاء المناطق الآمنة خاصة

اولا: تفعيل العمل الإنساني

من الواضح أن مجلس الأمن اتسع دوره في مجال العمل الإنساني عموما و التدخل الإنساني بصفة خاصة ونلتمس ذلك في مختلف الجوانب على مستوى النصوص او التطبيق .

فقد أصبح المجلس وسيلة هامة في تنفيد الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية و التدخل الإنساني[40]

فنجد أن القضايا الإنسانية قد برزت بصورة متكررة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتكررت كلمة الإنسانية بصورة غير مسبوقة منذ 1990، حيث تناولت هذه القرارات القانون الدولي الإنساني بوجوب احترامه ، و مرخصة بالعمل الرامي لوقف الانتهاكات لقواعده من خلال تجريم مرتكبيه، كما تناولت العمل الإنساني بتقدم الإغاثة الطارئة أثناء الحروب و مختلف الخدمات.

كما صنف التقرير الحالات و الظروف التي يتم فيها تنفيذ حماية العمليات الإنسانية على مختلف المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، كمايلي:

_ عندما تتأثر عمليات المساعدة الإنسانية بسبب مشاكل أمنية حادة.

_ عندما تتأثر عمليات المساعدة الإنسانية بسبب مشاكل أمنية حادة ، تعجز الدولة المضيقة عن معالجتها ، أو تكون غير راغبة في ذلك ، تتطلب إجراءات إنقاذية تحقق الأهداف الإنسانية عندما تكون هناك أخطار تهدد السلم و الأمن الدوليين ، كما حددث في الصومال 1997و العراق 1991و البوسنة و الهرسك 1995.

وتتم الإجراءات المتخدة من طرف مجلس الأمن لحماية المساعدة الأنسانية بعدة أشكال كالشرطة الدولية ، أو فرق الأمم المتحدة أو مرقبين لحقوق الإنسان.[41]

وفد نصت **المادة 8 من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف 1949** على انه لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.[42]

ثانيا: إنشاء المناطق الآمنة في سوريا كألية للتدخل الإنساني

نعني بها مناطق جغرافية معينة خارج حدود الأهداف العسكرية ، خلال النزاعات المسلحة و التي زادت عددا خاصة منذ فترة التسعينات، فهي تمثل إحدى و سائل توفير الحماية للمدنيين الذين يتم استهدافهم عن قصد أثناء النزاعات المسلحة في إنشاء أماكن للحماية و مراقبتها.[43]

وحسب اتفاقية جنيف الرابعة1949 : "فهي المناطق التي لا يدور فيها القتال ، تنشأ قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإرادة الأطراف المتحاربة، او بمساعدة الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم بكيفية معينة تحمي المدنيين المحتاجين بصفة خاصة للحماية كالمرضى و الجرحى و الأطفال و المسنين و النساء الحوامل"

و القانون الدولي الإنساني يوجب على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهدف كل مالا يشكل هدفا عسكريا ، وخص بالذكر السدود و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.[44]

وكان الهدف من انشاء الممرات الامنة هو اتاحة الدخول الى مناطق النزاع لحماية السكان المدنيين المعرضين للخطر في حالات النزاع، فضلا عن تحسين امكانية دخول الامم المتحدة والمنظمات الانسانية مناطق النزاع.[45]

بموجب **المادة 50** من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (الذي انشا الحق الاصيل للدفاع عن النفس) أسباب كافية لتبرير الاجراءات الدفاعية لحماية المنطقة الآمنة والعناصر المتمركزة فيها ولكن من المؤكد أن هناك حدود لذلك، ويوجد اعتبارات قانونية دولية لانشاء المنطقة الامنة منها قرار مجلس الامن بشأن سوريا رقم 2118 ولكن القرار الاخير رقم 2254 هو اكثر انطلاقا لانه يضغط لوقف اطلاق النار ويدعو التقديم المساعدات الانسانية للسكان السوريين "**المادة 12**"، وقد شكلت قرارات مماثلة بشأن العراق في عهد صدام حسين لقاءا ضمنيا لاقامة مناطق حظر جوي فوق البلاد. وقد يكون ثما مبرران قانونيان اخران ذوي اهمية.

أولا في حالة تجاهل نظام الاسد وشركائه لوقف الاعمال العدائية الذي دعى اليها اتفاق ميونيخ، الذي تم التفاوض عليه تحت مظلة قرار مجلس الامن رقم 2254 وغيره من القرارات.

في الوقت الذي يكون فيه التبرير القانوني لاقامة منطقة حظر جوي واضح المعالم ليس هناك شك في ان الوضع أقل وضوحا بموجب القانون الدولي ومع ذلك تم مبررات قانونية كافية في قراري مجلس الامن رقم 2170 و 2249 ضد تنظيم الدولة الاسلامية والقرارين رقم 2249 و 2254 بشأن دعم الجهود الانسانية لمساعدة اللاجئين، أقلها توفير دوافع لمنطقة امنة، وتمتلكها واشنطن حاليا ورقة رابحة مهمة لان سوريا وروسيا يعتبران الطرفان اللذان سيطعنان في منطقة كهذه على اسس قانونية وكلاهما على قائمة أكبر المخالفين للقانون الدولي،[46] ونصت **المادة** 15 من الباب الثاني من اتفاقية جنيف 1949 يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز.:

أ. الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب.الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته[47]

وفي هذا الصدد وبانشاء المنطقة الامنة يتعين على الولايات المتحدة الامريكية مواصلة عملية التفاوض ضمن "**المجموعة** الدولية لدعم سوريا" متمسكة بنص اتفاقيات جنيف، فيينا وميونيخ، والاهداف الصريحة لاقامة المنطقة ستكون متسقة مع مواثيق الامم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات التي وافقت عليها موسكو بشكل رسمي.[48]

الفرع الثالث: التدخل الانساني المنفرد كحل للازمة السورية

كمثال ذلك على التدخل الإنساني المنفرد في حالة البوسنة والهرسك بعد فشل كل الجهود الدولية حتى عام 1995 وعجز جميع الاطراف على تسوية النزاع تدخلت الولايات المتحدة بصورة منفردة متجاوزة الفيتو الروسي مما يدفعنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي للتدخل العسكري في سوريا عقبة يمكن التغلب عليها من قبل الولايات المتحدة الامريكية في حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الازمة في سوريا، حيث سبق أن قامت القوات الامريكية والفرنسية والبريطانية بعملية عسكرية جوية **(14 أفريل 2018)** دون موافقة مجلس الامن على مواقع عسكرية في سوريا ردا على الهجوم الكيمياوي الذي قام به النظام السوري في دوما، الا ان هذه العمليات كانت محدودة وظرفية.

أولا: التيار المؤيد للتدخل الانساني المنفرد

يستند الموقف المؤيد للتدخل الانساني المنفرد باعتباره عملا مشروعا الى الحجج الاتية:

- ان ممارسات الدول قبل ابرام ميثاق الامم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الانساني المنفرد، لانه يستند الى تكافل شعوب العالم للتوصل الى حد ادنى من الامن للانسانية، كمالم يتضمن الميثاق نصا صريحا يمنع الدول من حق التدخل الانساني المنفرد او الجماعي او يخولها ذلك، زيادة على ان التدخل الانساني يندرج ضمن صورة التدخل المشروع المستثناة من مبدا حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة 51 من الميثاق، ومن ثم فان الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الانسان المتعلقة خصوصا بمواطنيها.

-ان القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وانما يهتم اساسا بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه، كما انه لا يضع حدا فاصلا بين مبدا الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان.

- ينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة لعضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها: وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات، وأخيراً استنفاذ التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات.

ثانيا: التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد:

يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية:

– إن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (المادة4/2) وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في آن واحد، وأصبح حالياً من القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز مخالفتها.

كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما شاملا بموجب ميثاق الامم المتحدة.

سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرّضت لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فيقضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، حيث ورد في حكمها الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949انه « يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة » واعتبرت أنّ التدخل المزعوم وسيلة سياسية إستخدام القوة، مضيفة أنه حتى أنه ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير تطبيقاً للفصل السابع، بحيث تعود الدول الى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول كمبرر للتدخل الإنساني.[49]

خاتمة

إنّ انتقال الثورة السلمية في سورية إلى طور النزاع المسلح، كان له تبعات سلبية ومدمرة على ثورة السوريين التي خرجت للمطالبة بالحرية والكرامة، ومن ثم بإسقاط نظام الاستبداد والفساد. وقد أدى تفاقم النزاع المسلح بين المتحاربين – قوات النظام ومليشياته من جهة، والجماعات المسلحة من جهة أخرى– إلى إلحاق الويلات بالمدنيين والتشريد القسري لأكثر من نصف السكان داخل سورية وخارجها.

إن استمرار النزاع المسلح، يفضي إلى اشتداد حدة العنف المتمثلة بارتكاب المتحاربين للمجازر وأبشع الممارسات التي تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، بحق المدنيين أوالعسكريين الذين ألقوا سلاحهم، وباتوا غير قادرين على مواصلة القتال بسبب الجرح أو الأسر. ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها المتحاربون هي أعمال القتل العمد والهجمات غير المشروعة ضد المدنيين والأعيان المحمية واستخدام الأسلحة غير المشروعة، كذلك أخذ الرهائن والاختفاء القسري، التعذيب وإساءة المعاملة، العنف الجنسي والتشريد القسري، الاعتداءات الجنسية والاغتصاب.

من هنا أضحى التدخل الدولي الانساني ضرورة ملحة لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين ووقف المجازر وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وتحويل الحالة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لعدم إتاحة أي فرصة أمام المتورطين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة والإفلات من المساءلة والعقاب.

وفي ظل تواصل النزاع في سورية، بات يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات الكفيلة بوقف مآساة السوريين، وتتمثّل بالآتي ذكره:

1. إصدار مجلس الأمن قراراً ملزماً، يقضي بالتدخل الإنساني لحماية المدنيين في سوريا ووقف الحرب.

2. إحالة الوضع في سورية إلى محكمة الجنايات الدولية، بصفتها الجهة الأقدر والأكثر كفاءة لمساءلة المتورطين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

3. دعم جهود الخبراء الدوليين المستقلين في توثيق جميع ممارسات أطراف النّزاع في سورية، وجمع الأدلة حول ذلك وتوثيقها؛ لاستخدامها في سياق المحاكمات المستقبلية.

4. وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، وإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ لمحاكمة المتورطين بالانتهاكات الجسيمة أمام محاكمها الوطنية.

5. السماح للمنظمات الدولية خاصة الامم المتحدة بالتدخل لأسباب انسانية ولو بدون موافقة الدول المعنية اذا بلغت انتهاكات حقوق الانسان في هذه الاخيرة درجة كبيرة من الخطورة أو بلغت هذه الانتهاكات حد ارتكاب جرائم دولية كجرائم الابادة والتطهير العرقي وجرائم ضد الانسانية مثلما هو واقع في سوريا، حيث لايمكن السماح للدولة بإبادة مجموعة بشرية بحجج المساس بسيادتها.

6. الدعوة لاصلاحات عميقة على مستوى مجلس الامن وذلك لتحقيق المساواة بين الدول وعدم الكيل بمكيالين في مجال التدخل الدولي الانساني.

7. اعادة النظر في التوازن المؤسساتي لمنظمة الامم المتحدة عن طريق اعطاء اختصاصات أوسع للجمعية العامة واشراكها مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم والامن الدوليين.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. نصر ربيع واخرون، **الازمة السورية: الجذور والاثار الاقتصادية والاجتماعية،** المركز السوري للبحوث والسياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، 2013 دمشق.

2. د. حسام هنداوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 .

3. د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤلية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

4. د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .

5. د. حسام هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

6. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

7. د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993 .

8. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006 .

9. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

11–د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهر، 1996

الرسائل والمذكرات

1. نور الهدى دحدوح، السياسة الخارجية الايرانية والسعودية اتجاه الازمة السورية، مذكرة ماستر سياسات عامة مقارنة، أم البواقي، الجزائر

2. سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، الازمة السورية في ظل التحولات والتوازنات الاقليمية والدولية 2011–2013، رسالة ماجيستير، جامعة الازهر، غزة، 2015.

3. المختار قريشي، دور السياسة الخارجية الامريكية اتجاه الازمة السورية "2011–2014"، مذكرة ماستر العلوم السياسية والعلاقات دولية، المسيلة، الجزائر، 2015.

4. عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الامريكي الروسي في منطقة الشرق الاوسط دراسة حالة الازمة السورية 2010–2014، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة خضير، بسكرة، 2015.

القرارات:

1. قرار مجلس الامن 2254 الصادر في 28 ديسمبر 2015.

2.قرار مجلس الامن رقم 2401، الصادر في 24 فبراير 2018

3.قرار مجلس الامن رقم 1612 الصادر في 27 جانفي 2014

التقارير

1- تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة 23، البند 4 من جدول الاعمال، جوان 2013.

2- تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة 40، البند4 من جدول الاعمال مارس 2019 .

3- تقرير الامين العام للامم المتحدة عن توفير الحماية للمساعدة الانسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن وجدو في حالات النزاع، في 22 سبتمبر 1998.

4 -تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم لمجلس الامن المتعلق بتوفير الحماية للمساعدة الانسانية الصادر في 22 سبتمبر 1998

5-الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

6- المادة الأول المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

7- الباب الثاني المادة 15 من اتفاقية جنيف، 1949.

8- الملحق الثاني المادة 8 من اتفاقية جنيف، الملحق الثاني، 1949

9- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو،1945

10- تقرير اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي أسيا (ايسكوا)، سوريا بدائل دستورية.

11- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، النزاع في الجمهورية العربية السورية، تداعيات على الاقتصاد الكلي وعقبات في طريق الأهداف الإنمائية للألفية، نيويورك، 2014

المجلات:

1. ابتسام محمد العامري، "**الأزمة السورية قرارات في تأثيرات البعد الإقليمي**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،عدد17(2013) .

2. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4.

3. د. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي.

4. سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 2142، 2007.

5. ادام روبرتس، دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الاحمر للجنة الدولية للصليب الاحمر، مختاتار 1999.

6. بروس م– اوزولد، انشاء اماكن للحماية ومراقبتها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد 844، 2011.

7.د. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للامم المتحدة.

2. حسن خلف موسى، من رؤية نظريات العلاقات الدولية، موقع المركز الديمقراطي العربي.

3. زيادة رضوان، النظام السياسي السوري، انتخاب بدون ناخبين، متحصل عليه من الموقع http //democracy.ahram.org/ui/front/innerprint.aspx?newsid=237

جيمس جيفري، **المبررات القانونية لاقامة منطقة امنة في سوريا**، موقع معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى فيفري 2016.

---

[1] الموقع الرسمي للامم المتحدة.

[2] حسن خلف موسى، من رؤية نظريات العلاقات الدولية، موقع المركز الديمقراطي العربي.

[3] – ابتسام محمد العامري، "**الأزمة السورية قرارات في تأثيرات البعد الإقليمي**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،عدد17(2013) ،ص219.

[4] نصر ربيع واخرون، **الازمة السورية: الجذور والاثار الاقتصادية والاجتماعية (** دمشق، المركز السوري للبحوث والسياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، 2013)، ص13.

[5] نور الهدى دحدوح، **السياسة الخارجية الايرانية والسعودية اتجاه الازمة السورية**، مذكرة ماستر سياسات عامة مقارنة، أم البواقي، الجزائر، ص 25.

[6] سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، **الازمة السورية في ظل التحولات والتوازنات الاقليمية والدولية 2011–2013**، رسالة ماجيستير، جامعة الازهر، غزة، 2015، ص2.

[7] المختار قريشي، **دور السياسة الخارجية الامريكية اتجاه الازمة السورية "2011–2014"**، مذكرة ماستر العلوم السياسية والعلاقات دولية، المسيلة، الجزائر، 2015، ص32–33.

[8] اتفاقية جنيف1.

[9] سامح خليل الوادية، **طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، العدد 2142، 2007.

[10] الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[11] قرار مجلس الامن رقم 2401، الصادر في 24 فبراير 2018.

[12] زيادة رضوان، **النظام السياسي السوري**، انتخاب بدون ناخبين، متحصل عليه من الموقع http //democracy.ahram.org/ui/front/innerprint.aspx?newsid=237

[13] تقرير اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي أسيا (ايسكوا)، **سوريا بدائل دستورية**، ص2.

[14] زيادة رضوان، مرجع سابق.

[15] تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، النزاع في الجمهورية العربية السورية، **تداعيات على الاقتصاد الكلي وعقبات في طريق الأهداف الإنمائية للألفية**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص11-12.

[16] عبد الرزاق بوزيدي، **التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2014**، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة خضير، بسكرة، 2015، ص 112-113-114.

[17] قرار مجلس الامن رقم 1612 الصادر في 27 جانفي 2014، ص 1، 5، 13، 15، 20، 24، 25.

[18] قرار مجلس الامن 2254 الصادر في 28 ديسمبر 2015، ص 1- 5.

[19] تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة 23، البند 4 من جدول الاعمال، جوان 2013، ص11، 38،39.

[20] تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة 40، البند4 من جدول الاعمال مارس 2019، ص 2، 3، 9، 26.

[21] – شاهين علي شاهين، **التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4. ص 216

[22] – د .خالد حساني، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، مجلة المستقبل العربي، ص 43.

[23] – د. حسام هنداوي **التدخل الانساني** دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 43- 44

[24] – د .حسام هنداوي، **التدخل الإنساني**،مرجع سابق، ص 55.

[25] – د. ابراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤلية القانونية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص299.

[26] – د .محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ، ص 358.

[27] – د .حسام هنداوي، **القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 23.

[28] – د .حسام هنداوي، **التدخل الانساني**، مرجع سابق، ص 40.

[29] – الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[30] – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو،1945

[31]– .محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ، ص 36.

[32] – .د .حسام هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 20.

[33] – الفقرة الأولى من المادة الأول المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

[34] – د .عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993 ،ص 136.

[35] – يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الج ا زئر، 2006 ، ص 18

[36] – محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص117.

[37] – حسن خلف موسى، مرجع سابق.

[38] – د. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهر، 1996 ، ص 22

[39] – د.حسام أحمد الهنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 141.

[40] – خلد حساني، مرجع سبق ذكره ، ص463.

[41] – تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم لمجلس الامن المتعلق بتوفير الحماية للمساعدة الانسانية الصادر في 22 سبتمبر 1998.

[42] – الملحق الثاني، من المادة 8 من اتفاقية جنيف، 1949.

[43]– ادام روبرتس، **دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينات**، المجلة الدولية للصليب الاحمر للجنة الدولية للصليب الاحمر، مختاتار 1999، ص 159.

[44] – بروس م – اوزولد، **انشاء اماكن للحماية ومراقبتها**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد 844، 2011، ص 113.

[45] – تقرير الامين العام للامم المتحدة عن توفير الحماية للمساعدة الانسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن وجدو في حالات النزاع، في 22 سبتمبر 1998، (s/1998/883).

[46] – جيمس جيفري، **المبررات القانونية لاقامة منطقة امنة في سوريا**، موقع معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى فيفري 2016، ص2، 3.

[47] – الباب الثاني المادة 15 من اتفاقية جنيف، 1949.

[48] – جيمس جيفري، مرجع سابق، ص3.

[49] – د. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، ص 48.